عليه ايضا فاعتبارهما بالواحدة اولى من اعتبارهما بالثلاث ابطال شرط
منصوص عليه والقياس لابطال النص باطل وفي اول الاية ما يدل على ان للاثنين
النصف لان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين
فللابن النصف فهذا اشارة على ان حظ الانثيين النصف ولان النصف
متيقن والثلثين مشكوك فلا يثبت الزيادة على النصف بالشك وحجتنا
في ذلك قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجمع ابن وبنت
وللابن ههنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا ان حظ البنتين الثلثان ايضا عند
عدمه لانهما قامتا مقامه في التوريث قدرا ولما صار حكم البنتين معلوما
بهذه الاشارة كان بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنين لئلا يتوهم متوهم
اذا رأى سدسا زايدا على النصف بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد
سدس حتى يستغرق جميع المال فنص على حكم ما فوق الاثنين كذا ذكرت
هذه النكتة في فرايض بعض المشايخ والدليل على صحة ما قلنا فان سعد بن
ربيع لما استشهد يوم بدر وقيل يوم احد وكان خلف بنتين وامرأة فاستولى
اخوه على ماله فجاءت امرأته الى رسول الله وقالت ان سعدا قتل حين كان
معك وخلف بنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النسا الا بمال
وقيل ولا ينكحان الا بمال ولهما مال من فقال رسول الله عليه السلام لم ينزل الله تعالى في
ذلك شيئا ثم ظهر اثار الوحي على رسول الله عليه السلام فلما سوى عنه فتوى
مال سعد فقد انزل الله تعالى في ذلك ما وعده بقوله ان بين الله تعالى
في ذلك شيئا بينه لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك

الوالدان

الوالدان الاية ثم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية
فدعا اخا سعد وامر ان يعطى للبنتين الثلثان وللمرأة الثمن وله ما بقي وقيل
هذا اول ميراث قسم في دين الاسلام وروي عن هذيل بن شرحبيل عن رجل
عن ابن مسعود رضي الله انه قال اني رأيت رسول الله عليه السلام قضى لبنت
الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فهذا يدل على ان
استحقاق البنتين الثلثين بالطريق الاولى لان حال البنتين اقوى
من حالة البنت وبنت الابن اما قوله يعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فنقول
التعليق بالشرط عندنا لا يوجب نسخ لا يقيم نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم
بدليل اخر وقد بينا باشارة النص ان للبنتين الثلثين كما قررنا واما قوله
فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد من ما فوق اثنتين الثلاث فصاعدا
دون الثنتين فنقول ان فيها تقديما وتاخيرا اي اثنتين وما فوقهما كما مر
وكما في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الحديث اي ثلاثة
ايام وما فوقها وكما في قول الشاعر ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار
بها لغريب معناه فاني لغريب وقيار كذلك وقيل ان فوق صلة في هذه
الاية كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فان فوق فيه صلة اي الاعناق
وهذا ليس بسديد لانه يلزم منه تخصيص هذا الحكم للبنتين دون ما فوقهما
والاجماع بخلافه ولانه يلزم منه جواز ارجاع ضمير الجمع الى التثنية وهو ليس
بجائز في قاعدتنا واما قوله التثنية غير الجمع فنقول ان حالة التثنية في المعنى
كحالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام احد الفردين الى الاخر ولا معنى للجمع سوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)